

كتاب

البحر الفائض في علم الفرائض

(تأليف)

حضره الفاضل الأجل الشيخ

عبد العزيز بن هليبي

ـ «أحد خريجي دار العلوم الخديوية»

ـ «الطبعة الثانية»

ـ «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»

ـ ١٩١٢ - ١٣٣٠

ـ طبع بالطبعية المصرية باسكندرية سنة ١٩١٢

خطأ	صفحة	مادة	سطر	الصورة
ومنه من يرد عليه	١١	٣٨	٢	ومنه من لا يرد عليه
»	»	٣٨	٣	»
يد من يرد عليه	١٩	٣٨	٣	يعطى من لا يرد عليه
ومنهم من لا يرد عليه	١٩	٣٩	٨	ومنهم من لا يرد عليه
»	»	٣٩	٩	»
يعطى من بـ، عليه	١٩	٣٩	٩	يعطى من لا يرد عليه
وحدة وآخرين لام	١٩	٣٩	١١	وحدة واما
على الجدة والآخرين لام	١٩	٣٩	١٢	على الجدة والام
باعتبار سهامها	١٩	١٢	١٢	باعتبار سهامها



حمدًا لمن جعل العلامة ورثة الانبياء وقام بإرشادهم سهام الاهواه
وبحسب بتذكرة لهم غياب الجمالة في الفروض والكلالة وحفظ بنصائحهم
صلة ذوي الارحام والمصبات ورد بحسب اهم مسائل الشبهات وصلة وسلاماً
على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين

(وبعد) فقد امرني من لا تسعني مخالفته بأن اقتطف من دياض علم
الميراث على مذهب أبي حنيفة ازهاره واجي من جنانه انواره بهيثة يسألني
بها الفكر الفضال وتحلى بسمائها ظلمة الاوحال فلبيت امره تلبية الولد البار
لأوالد وارتبطت بأمره ارتباط الاثنين بالواحد مع قصر باعي وضعف يراعي
عنتسورت ما كتبه العلامة الأفاضل وسرفت معانى المسائل وسبكتها بمسابك
الالفاظ الرقيقة وطرقها بعطارق التهذيب الدقيقة حتى خلصت من غالاثل
التراكيب وصفت واهتدت الى احسن الاساليب يتحلى بها الغنى ويكتفى بها
الغلي . وسميتها « البحر الفائض في علم الفرائض » فمن شق عبابه بسفن
انواره في بعض اطواره صاد له رز وآمن من المور ومن انضى ركابه معرضًا
ووارى وجهه مبغضًا استخفافاً بنشيه او جفاء لدعاعيه فقد احياناً سنة القراء
وقوم اعوجاج دخائل الجهلاء وقوى عزمي في الجلد وراء ما يفيد العباد ولو
سلقت بالسنة حداد اذ المرء بآثاره كالفنون بأزهاره

* اركان الارث *

مادة (١)

اركان الارث ثلاثة وهي : مورث ووارث ومورث وهو التركة
 فالمورث — هو الشخص الذي يرث عنه ماله بعد موته
 والوارث — هو الذي يستحق الارث بعد موت مورثه
 والموروث — هو ما يتركه المورث من الاموال عقاراً أو منقولاً او ماله

* شروط الارث *

مادة (٢)

شروط الارث ثلاثة وهي :

اولاً — موت المورث حقيقة او حكماً كالمفود الذي حكم القاضي بموته
 ثانياً — حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة او حكماً كالمفوض
 ثالثاً — توفر سبب الارث بالقرابة او الزوجية او الولاية
 الحقوق المتعلقة بالتركة *

مادة (٣)

الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة على الترتيب الآتي وهي :
 اولاً — تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته اذا لم يكن له مال كالوالد
 والجلد وان علا والزوجة واولد وان سفل من غير تقدير ولا تذرير
 ثانياً — قضاء دينه التي لها مطالب من قبل العباد ويسقط دين الله كالزكوة
 والكفارة اذا لم يوص به
 ثالثاً — وصيته وهي من ثلث ما يبقى بعد التجهيز والدين

رابعاً - الارث بين الورثة فيما يق بعده هذه الثلاثة او احدها

﴿أسباب الارث﴾

مادة (٤)

باب الارث ثلاثة :

ـ حدتها - النكاح الصحيح ولو قبل الدخول والخلوة

ـ القرابة كالأبوبة والبنيوة وفروع كل

ـ ثالثها - الولاء وهو قسمان ولاء المتعاق وله قرابة حكمية تسبب المتعق ونائتها

ـ ولاء المولاة وشرطه جهالة النسب من المولى الاسفل وسيأتي

شرح ذلك تفصيلاً

﴿موانع الارث﴾

مادة (٥)

موانع الارث ستة وهي:

الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين وجهالة تاريخ الموق

وجهالة الوارث

مادة (٦)

﴿الرق﴾

الرق - يدخل تحنه لربعة ا نوع وهي :

الفن - وهو محاولة آل ما لا يكتب بسبب صحيح شرعى ولم ينعدمه سبب حرية

والمكاتب - وهو من حررت يده حالاً ورقبته ما لا يعلى آداء مال يؤدبه لسيده

الاذمات عن وفاته تركه تفي ببدل الكتابة

والمندر - وهو من علق عنقه على الموت
وام الولد - وهي امة ولدت من سيدها

مادة (٧)

﴿ القتل ﴾

القتل قسمان مانع وغير مانع

فالقتل المانع - هو ما يوجب قصاصاً او كفارة وهو ثلاثة انواع عمد وشبه
عمد وخطأ

فالعمد - هو ان يتعدى مكافف قتل انسان محقون الدم بالآلة مفرقة للاجزاء
كالسلاح وشبهه وفيه الاثم والقصاص

وشبه العمد - هو ان يتعدى مكافف قتل انسان محقون الدم بالآلة غير
مفرقة للاجزاء كعصا وحجر مثلا وفيه الاثم والكتارة والديه
لا القصاص

والخطأ - هو كان يقصد المكافف قتل صيد مثلاً فيصيب انساناً
وفيه الكفارة فقط - فن قتل موته بما ذكر فلا يرت منه شيئاً
والقتل الغير المانع - هو الذي لم يوجب قصاصاً ولا كفارة وهو ثلاثة انواع
 ايضاً وهي :

اولاً - القتل يسبب كان يحفر انسان بئراً فيقع فيه موته فيموت

ثانياً - القتل يتحقق من قتل موته قصاصاً او دفاعاً عن نفسه

ثالثاً - قتل غير المكافف غيره

فن قتل موته بما ذكر فلا يحرم من الميراث

مادة (٨)

﴿ اختلاف الدين ﴾

كأن يموت انسان عمن توفر فيه احد اسباب الارث السابقة واحدها مسلم والآخر غير مسلم فلا توارث بينها فالمسلم لا يرث غير المسلم وبالعكس لا ان المسلم يرث قربه المرتد في ماله الذي اكتبه في حال الاسلام كما يرث قرينته المرتدة، طلقةً

مادة (٩)

﴿ اختلاف الدارين ﴾

اختلاف الدارين باختلاف الملك والجيش فلا توارث بين حربي وذى ولا حربيين ولا بين مستامين ولا بين حربي ومستامن ولا بين مستامن وذى مع اختلاف الدار في الجمیع

مادة (١٠)

﴿ جهالة تاريخ الموقى ﴾

جهالة تاريخ الموقى كأن يموت عدة اشخاص بخواطر غرق او حرق او هدم ولم يعلم تاريخ موت كل واحد منهم فلا توارث كما سيأتي

مادة (١١)

﴿ جهالة الوارث ﴾

جهالة الوارث كمن ترك ولده في موضع ثم درج لاخذه فوجد معه ولدا آخر ثم مات بعد ذلك ولم يعرف ولده فلا يرث احد منها منه ويوضع ماله في بيت المال ويصرف عليها من جهة

مادة (١٢)

﴿ مستحقو التركة ﴾

مستحقو التركة عشرة انواع بعضهم مقدم على بعض واستحقاقهم على الترتيب الآتي

- | | |
|-------------------------|-------------------------------|
| اولاً - ذوو الفرض | سادساً - مولى العتاقه |
| ثانياً - العصبة النسبية | سابعاً - مولى المولادة |
| ثالثاً - العصبة السبية | ثامناً - المقر له بالنسب |
| رابعاً - من يرد عليه | تاسعاً - الموصى له بجمع المال |
| خامساً - ذوو الارحام | عاشرأً - بيت المال |

مادة (١٣)

﴿ ذوو الفرض ﴾

ذوو الفرض هم من نص عليهم في كتاب الله تعالى وهم اثنا عشر اربعة ذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج وغانية انان وهن الزوجة او الزوجات واليبرت او البنات والاخت او الاخوات الشقيقات وبنت او بنات الابن وان سفلن والاخت او الاخوات لاب والام والجددة او الجدات الصحيحات وهن ام الاب وان علت ما لم يختل في نسبتها الى الميت ائني وام الام وان علت ما لم يختل في نسبتها الى الميت ذكر

مادة (١٤)

﴿ الفرض ﴾

الفرض المقدمة في القرآن الكريم ستة وهي النصف والربع والثلث

والثثان والثالث والسدس

﴿فروض ذوي الفروض الذكور من غير تعصيب﴾

مادة (١٥)

فروض ذوي الفروض الذكور من غير تعصيب اربعة وهي السادس
والثالث والرابع والنصف

مادة (١٦)

﴿السدس﴾

السدس فرض ثلاثة من الذكور وثم

اولاً - الاب مع الابن او ابن الان وان سفل

ثانياً - الجد الصحيح وهو اب الاب مع الابن او ابن الابن وان سفل ايضاً

ثالثاً - الاخ الواحد لام

فنمات وترك اباً او جداً وابناً او ابن ابن فللاج لام السادس والباقي للعم

والباقي للابن او ابن الابن

ومن مات وترك اخاً لام وعمماً فللاج لام السادس والباقي للعم

مادة (١٧)

﴿الثالث﴾

الثالث فرض صنف واحد منهم وهو

الاثنان فصاعداً من الاخوة لام فنمات وترك اخوين لام وعمماً فللاخوين

الثالث يبنها والباقي للعم

مادة (١٨)

﴿الربع﴾

الربع فرض صنف واحد منهم ايضاً وهو الزوج ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل ذكرأً كان او ائن منه او من غيره فلن ماتت وتركت زوجاً وابناً فللزوج الربع والباقي للابن

مادة (١٩)

﴿النصف﴾

النصف فرض صنف واحد منهم وهو الزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن كذلك فلن ماتت وتركت زوجاً واخاً لابين او لاب فللزوج النصف وللباقي

ـ ﴿فروض ذات الفروض من غير تعصيب﴾ ـ

مادة (٢٠)

فروض ذات الفروض من غير تعصيب ستة وهي النصف والربع والثمن والثالث والثلاثان والسدس

مادة (٢١)

﴿النصف﴾

النصف فرض اربعة منها وهن البنت الصلبة ثم بنت الابن وان سفل عند عدم الصلبة ثم الاخت الشقيقة عند عدم البنت وبنت الابن والا اخت الباقي ثم الاخت لابع عند عدم من تقدم من مات وترك

بنّاً او بنت ابن او اختاً لابوين او اختاً لاب وعم افلكل واحدة من
تهدمن النصف وللام الباقي

مادة (٢٢)

* (الربع)

الربع فرض صنف واحد منهن وهو الزوجة والزوجات ان لم يكن
للميت ولد او ولد ابن وان سفل سواه كان منهن او من غيرهن ذكرآ كان
او انشي فن مات وترك زوجة او زوجات واخاً لابوين او لأب فللزوجة
والزوجات الربع وللآخر الباقي

مادة (٢٣)

* (الثمن)

الثمن فرض صنف واحد منهن ايضاً وهو الزوجة والزوجات اذا
كان للميت ولداً او ولد ابن وان سفل منهن او من غيرهن ذكرآ كان او انشي
فن مات وترك ثلاث زوجات وبنّاً وعمّاً فللزوجات الثمن وبالبنت
النصف والباقي للعم

مادة (٢٤)

* (الثالث)

الثالث فرض صنفين الاول الاختان او الاخوات لام والثاني الام عند
عدم الفرع الوارث والمدعى من الاخوه غير ان هذا الثالث لما ان
يكون ثالث جميع المال وذلك اذا لم تكن الام مع احد الزوجين والاب
فن مات وترك اما واختاً وعم افللاخت النصف وللام الثالث والباقي

للعم وأما إن يكون ثلث مابقي وذلك في مسائلتين
أولاً هـ - إذا كانت الأم مع زوجة وأب فنـ ت وترك زوجة وأمـا وأباـ
فللزم زوجة الربع وللامـ ثلثـ البـاقـي ولـلـابـ الـبـاقـي فـقـرـضـهاـقـ الحـقـيقـةـ رـبـعـ
ثـانـيـتهاـ - إذا كانت الأم مع زوجـ وـابـ فـنـ مـاتـ وـتـرـكـ زـوـجـاـ وـأـمـاـ وـأـبـاـ
فللزمـ زـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـ اللهـ ولـلـامـ ثـلـثـ البـاقـيـ وـهـ وـاحـدـ ولـلـابـ
الـبـاقـيـ وـهـ وـاثـنـانـ فـقـرـضـهاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ سـدـسـ

مادة (٢٥)

﴿الثلاث﴾

الثلاث فرض لاربع اصناف منها كلاًّيـ
أولاًـ - الـبـنـانـ الـصـلـيـتـانـ فـصـاعـدـاـ عـنـدـ عـدـمـ الـابـنـ فـمـنـ مـاتـ وـتـرـكـ زـوـجـةـ
وـبـنـتـينـ وـأـخـالـاـبـونـ أـولـابـ فـلـازـوـجـةـ أـلـتـمـنـ وـأـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـ وـلـلـاخـ الـبـاقـيـ
ثـانـيـاـ - الـإـنـتـانـ فـصـاعـدـاـ مـنـ بـنـاتـ الـابـنـ عـنـدـ عـدـمـ الـصـلـيـتـيـنـ فـنـ مـاتـ وـتـرـكـ
بـنـيـ اـبـنـ وـأـمـاـ وـعـاـ فـلـبـنـتـيـ الـابـنـ الـثـلـاثـ وـلـلـامـ السـدـسـ وـلـلـعمـ الـبـاقـيـ
ثـانـيـاـ - الـإـخـتـانـ الشـقـيقـتـانـ فـصـاعـدـاـ عـنـدـ عـدـمـ الـأـخـ الشـقـيقـ فـنـ مـاتـ
وـتـرـكـ اـخـتـيـنـ لـأـبـوـنـ وـعـاـ فـلـهـاـ الـثـلـاثـ وـلـلـامـ الـبـاقـيـ
وابـيـاـ - الـإـخـتـانـ فـصـاعـدـ الـابـ عـنـدـ عـدـمـ الشـقـيقـتـيـنـ فـنـ مـاتـ وـتـرـكـ

اخـتـيـنـ لـابـ وـعـاـ فـلـهـاـ الـثـلـاثـ وـلـلـعمـ الـبـاقـيـ

مادة (٢٦)

﴿السدس﴾

السدس فرض لاربع اصناف منها ايضاً وهيـ

اولاً - بنت او ات الابن مع البنت الصالبيه تكملة للثثنين فن مات وترك بنتاً وبنت ابن وعم الابوين فطلبنت النصف ولبت الابن السادس تكملة للثثنين والباقي للـ

ثانياً - الاخت او الاخوات لأب مع الاخت الشقيقة تكملة للثثنين ايضاً فن مات وترك اختاً شقيقة وختاً لاب واخاً لام وأماً فللاخت الشقيقة النصف وللاخت لاب السادس تكملة للثثنين وللام السادس وللاخ لام السادس

ثالثاً - الام مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنتين فصادرداً من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا فن مات وترك ابناً واماً او اما واحسنين شقيقين او لاب فللام السادس وللابن او الاخرين الباقي رابعاً - الجدة او الجدات سواء كن لام او لاب صحيحتاً ثابتات تحددت في الدرجة فن مات وترك جدة لاب او لام واختاً شقيقة وعما فللجنة السادس وللشقيقة النصف والباقي للـ

﴿ الوارثون بالفرض مع التنصيب ﴾

مادة (٢٧)

الوارثون بالفرض مع التنصيب معاصي صنفان وهما

اولاً - الاب مع البنت او بنت الابن فن مات وترك اباً وبنتاً او بنت ابن فطلبنت النصف فرضاً وللام السادس فرضها والباقي له نصباً ثانياً - الجد الصحيح وهو كالاب فيما ذكر ومخالفه في اربع مسائل

اولاً - ان ام الاب ترث مع الجد ولا ترث مع الاب فن مات وترك ام
اب وجدا وابنا فلكل واحد منها السادس وللابن الباقى ولو
كان بدل الجد اب حجتها

ثانياً - ان الام مع الجد وأحد الزوجين لها ثالث كل المال عند ابي يوسف
ومع الاب لها الباقى اتفاقاً فن ماتت وتركت جداً واما زوجها
فلازوج النصف وللجد السادس وللام الثالث ولو كان بدل الجد اب
اخذت ثالث الباقى

ثالثاً - ان الجد يسقط الاخوة الاشقاء او اب عند ابي حنيفة وعند
الاصحابين لا يسقطهم والاب يسقطهم اتفاقاً فن مات وترك
اخوين شقيقين او اب وجدا فللجد السادس وللاخوين الباقى ولو
كان بدل الجد اب لا يرثان

رابعاً - ان المعتق اذا مات وترك ابن معتقة فكل الميراث للابن عند ابي
حنيفه ومحمد وقال ابدي يوسف للاب السادس والباقي للابن ولو
كان بدل الاب جد لم يأخذ شيئاً اتفاقاً ويحجب بالابن

﴿العصبة النسبية﴾

مادة (٢٨)

العصبة النسبية هي قرابة حقيقة بالليت كالبنوة والابوة وتقسام الى
ثلاثة اقسام عاصب نفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت اثنى زه والابن
وابنه وان سفل والاب والجد الصحيح وان علا والاخوة وابنائهم
والاعمام وابنائهم وان سفلوا

والعاصب بغيره هو كل اثنى ذات فرض اجتمع معها عاصب بنفسه صيرها
عاصبة وشاركته في الموصولة كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ
والعاصب مع غيره هو كل اثنى ذات فرض اجتمع معها عاصب بغيره صيرها
عاصبة ولم يشاركها في الموصولة كلا اخت مع البنت

﴿العاصب بنفسه من ذوي الفروض الذكور﴾

مادة (٢٩)

العاصب بنفسه من ذوي الفروض الذكور اثنان هما الاب والجد عند عدم
الابن وابنه وان سفل فن مات وترك اباً وجداً فالمال كله للاب ولا شيء
للجد ومن مات وترك جدًا فالمال كله للجد

﴿العاصب بنفسه من غير ذوي الفروض الذكور﴾

مادة (٣٠)

العاصب بنفسه من غير ذوي الفروض الذكور اربعة بعضها اولى بالميراث
من بعض على الترتيب الآتي
اولاً - الابن وابن الابن وان سفل فن مات وترك ابنَا او ابن ابن
فالمال كله للابن او ابن الابن
ثانياً - الاخوة لابوين ثم الاخوه لاب نم أبناء الاخوه لابوين ثم

ابناء، الاخوة لاب ويسقط الجميع بالابن او ابن الابن وان سفل
وبالاب والجده فن مات وترك اخوة لا يوين وجدا فالمال كله للجده
ومن مات وترك ابني اخ لا يوين واخا لاب فالمال كله للاخ لاب
ولا شيء لا يبني الاخ لا يوين

ثانياً - اذا عُمِّ لابوين ثم من بعدهم اعمام لاب ثم ابناء اعمام
لابوين ثم لاب ثم من بعدهم اعمام لاب لابوين ثم لاب وفروع
كل الذكر وهم من بعدهم اعمام الجد الصحيح لابوين ثم لاب وفروع
كل الذكور ويسقط بالاخوة لابوين ثم وفروعهم الذكور جميع
الاعمام وفروعهم فن مات وترك عما لا يوين واخا لابوين او لاب
او ابن اخ لا يوين او لاب فلا شيء للعم لابوين ومن مات
وترى عما لا يوين وعم الاب فالمال كله للعم لابوين وهكذا كل
طائفة أولى من التي يدها اي كل من كان أقرب الى الميت
درجة فهو أولى باليراث من غيره وكل ذي قرابة أولى من
ذى قرابة كما رأيت

وابهاً - مولى العناقة

﴿العاصب بالغير﴾

مادة (٣١)

العاصب بالغير اربعة اصناف وهي

اولاًً - البنت او البنات الصليبات مع الابن فن مات وترك زوجة وبناته
وابنها فالزوجة المثنى والباقي للبنت مع الابن للذكر مثل حظ الاثنين

ثانيةً - بنت أو بنات الابن مع ابن الابن وان سفل فمن مات وترك بنت
ابن وابن ابن وان سفل فالمال ينبع للذكر مثل حظ الاثنين
ثالثاً - الاخت او الاخوات الشقيقات مع الاخ او الاخوة الاشقاء فمن
مات وترك اختاً او اخواتها لا ينبع للذكر مثل حظ الاثنين
رابعاً - الاخت او الاخوات لا ينبع مع الاخ او الاخوة لا ينبع فن مات
وترك اربع اخوات لا ينبع لهم للذكر مثل حظ الاثنين ايضاً

* العاصب مع الابن *

مادة (٣٢)

ال العاصب مع الغير صنفان وها

اولاً - الاخت الشقيقة مع البنت الصلبة او بنت الابن وان سفل فن
مات وترك اختاً شقيقة وبنتاً او بنت ابن فلبنت او بنت الابن
النصف وللشقيقة الباقي

ثانياً - الاخت لا ينبع مع البنت او بنت الابن فن مات وترك اختاً لا ينبع
او بنت ابن فلبنت او بنت الابن النصف وللاخت لا ينبع الباقي
ومن مات وترك بنتي ابن واختاً لا ينبع فلبنتي ابن الثالثان وللاخت
لا ينبع الباقي ومن مات وترك بنتين صبيتين وبنتي ابن واختيزيز شقيقتين
واختيزيز لا ينبع فالصلبيتين الثالثان وللشقيقتين الباقي ولا شيء لنيرهن

* المصبة السمية *

مادة (٣٣)

المصبة السمية هي قرابة حكمية تسببها العتق فمعنى لم يوجد للمعتق

فتح التاء عاصب نسي يربه معتقه بكسرها وهذا لارث يسمى ولاه انا
يشترط ان لا تكون ام المعتق حرة الاصل ولا لارث .

ثم اذا لم يوجد السيد المعتق فالواه ينتقل لعدبته الذكور فمن اعتق
عبدأ ومات العبد وترك سيده فالمال لله لسيده واذا ترك ابنه فالمال كله
للابن واذا ترك ابن سيده واخا سيده فالمال كله لابن سيده وهكذا كما
في المعيقات النسبية

ولا ترث الاناث من اولاد المعتق بكسر التاء من ولاه معتق والدهن
لأنهن لا يرثن الا من اعتقن بأنفسهن او اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبين او دبرن او دبر من دبرن او جر الواه لهن معتقين او معتق
معتقين فلومات المعتق عن اختين لسيده وعم لسيده ايضاً فالمال للم
ولا شيء للأخرين

ومن ملك ذا رحم حرم منه عتق عليه كملوك اشتراه بنتاه مثاله
فلهما الثنائ من اتصفه بالفرض والثالث بينها ارثاً بسبب العتق لصاحبة
الثنتين ثلثاً ثالث ولصاحبة الثالث ثلث الثالث

* (ال ردود عليه) *

مادة (٣٤)

الرد هو اعطاءباقي من التركة لاصحاب الفروض بعد اخذهم قروضهم
على حسابها وكل ذي فرض يرد عليه ما عدا الزوجين فأنه لا يرد عليها

﴿المردود عليهم﴾

مادة (٣٥)

المردود عليهم اما ان يكونوا جنساً واحداً ليس معهم لا يرد عليه واما
ان يكونوا جنسين او ثلاثة لازمة بالاستقراء وليس معهم من لا يرد عليه ايضاً
واما ان يكونوا جنساً واحداً ومعهم من يرد عليه ايضاً
واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة ومعهم من يرد عليه ايضاً

مادة (٣٦)

﴿الرد على الجنس وليس معه من لا يرد عليه﴾

اذا كان المردود عليه جنساً واحداً وليس معه من لا يرد عليه تقسم
التركة على رأس ذلك الجنس من اول الامر اي لاتعطي الفروض ثم يردباقي
حتى لا يحتاج لعملية قسمة فمن مات وترك بنتين او اختين فالمال ينبعها مناصفة

مادة (٣٧)

﴿الرد على جنسين وليس معهم من لا يرد عليه﴾

اذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر وليس معهم من لا يرد عليه تقسم
التركة عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من اصل المسألة سواء كانت السهام متحدة
ل الجنس او لا فقسم على اثنين لوق المسألة سدس زوجة واخت لام

وتقسم على ثلاثة لوفيها ثلث وسدس كأخرين لأم مع ام

وتقسم على اربعة لوفيها نصف وسدس كبنت وبنات ابن

وتقسم على خمسة لوفيها ثلثان وسدس كبنتين مع ام او نصف وسدسان

كبنت وبنات ابن وام او نصف وثلث كأخت لابوين مع ام

• مادة (٣٨) .

﴿الرد على الجنس الواحد ومهـه من برد عليه﴾

اذا كان المردود عليه جنساً واحداً او منه من برد عليه يعطى من برد عليه فرضه من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس من برد عليه فمن ماتت وترك زوجاً وثلاث بنات للزوج الرابع من بخرج فرضه وهو اربعة يبقى ثلاثة لكل بنت واحد

مادة (٣٩)

﴿الرد على أكثر من جنس ومعهم من برد عليه﴾

اذا كان المردود عليهم جنسين فأكثروهم من برد عليه يعطى من برد عليه فرضه من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي على من برد عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من اصل المسألة فمن مات وترك زوجة وحده واما الزوجة الرابع واحد يبقى ثلاثة تستقيم على الجدة والام باعتبار سهامها

مادة (٤٠)

﴿ذوو الارحام﴾

ذوو الارحام هم الذين لهم قرابة بالmitter و ليسوا بمحضه ولا ذوي فرض ولا يرثون مع العصبات او مع ذوي الفروع الا الزوجين فاهم يرثون مع احدهما او معها لعدم الرد عليها

﴿اصناف ذوي الارحام﴾

مادة (٤١)

ذوو الارحام اربعة اصناف كل صنف منها اولى بالميراث مما بعده

على الترتيب الآتي

مادة (٤٢)

﴿الصنف الاول﴾

الصنف الاول جزء الميت اي من ينتسب اليه وهم اولاد البنات وان سمعوا ذكرها كانوا او اثناً واولاد بنات الابن كذلك واهل هذا الصنف اما ان يتباينوا في درجة القرابة واما ان يتتساووا فيها فان تفاوتوا في درجة القرابة قدم الاقرب ولو اثنى فن مات وترك بنت بنت وابن بنت بنت فالمثال كله لبنت البنت لقربها وان تساووا في درجة القرابة فظاهر احوال خمس
الحالة الاولى - ان يكون البعض ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت في هذه الحالة يقدم ولد الوارث على غيره فالمثال كله لبنت بنت الابن

الحالة الثانية - ان يكون الكل ولد وارث او ولد غير وارث مع اتفاق صفة الاصول في الذكورة والانوثة في هذه الحالة يقسم المثال على ابدان الفروع بالسوية ان كانت الفروع ذكوراً فقط او اثناً فقط كمن ترك ابن بنت ابن مع منه او بنت بنت بنت مع مثلها وان كانوا مختلطين فللذكور صنف الآتي كمن ترك ابن بنت وبنات بنت فالمثال بين الابن والبنت مثالية
الحالة الثالثة - ان تختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة في بطن واحد وتتوحد الفروع باذن يكون لكل اصل فرع واحد

وليس فيهم ذو قرابتين كن ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعند أبي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان
الفروع الأخيرة للذكر ضعف الآتي

وعند محمد يقسم المال على الأصلين الذين حصل فيها الخلاف وهو
البنت والابن في البطن الثاني للذكر ضعف الآتي ثم يعطي مأموراً كل أصل
لفرعه فلابنت الثلان نصيب إليها ولابن الثالث نصيب امه عكس ما قسمه
أبو يوسف

الحالة الرابعة - ان تختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة في بطين
فأكثر وتتعدد الفروع كلهم او بعضهم وليس فيهم ذو
قرابتين كن ترك ابنة بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بنت بنت بنت
كهذه الصورة
فعند أبي يوسف في بنت ابن بنت
هذه الحالة يقسم المال على ابنة بنت بنتي

ابدان الفروع الأخيرة ايضاً اسباعاً جرياً على اصله
للذكر ضعف الآتي فلا يبي البت لربعة اسباع ولابن سبع واحد
ولبنتي البت سبعان وعند محمد يقسم المال على أعلى بطين اختلف اعني على
البطن الثاني اسباعاً مع اخذ المدد من الفروع موصوفاً ذلك المدد بصفة
اصله فأربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه

وهو نصيب البتين في البطن الثاني يقسم على ولديهما في البطن الثالث
أنصافاً لبنت ابن بنت البت نصيب ايهما والنصف الآخر لابني بنت البت
نصيب امهما فاصلها من سبعه عدد الرؤوس وتصح من ثمانية وعشرين
بضرب اربعة في اصلها وهو سبعة

الحاله الخامسه - ان تختلف صفة الاصول في بطن فاكثر وتسدد الفروع
كلهم او بعضهم وفيهم ذوي قرابتين كمن مات وترك بنتي
بنت بنت هما ايضاً بنتا ابن بنت ومهما ابن بنت بنت

بهذه الصورة

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

بنتي ابن

فمثلاً ابي يوسف في هذه الحاله يقسم المال على ابدان الفروع ايضاً
للذكر ضعف الانثى مع اعتبار الجهات في الفروع اي يورث الفرع بالقرابتين
وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلاف مع اعتبار الجهات في الاصول
فاصل المسألة من سبعة عدد رؤوس انبطن الثاني وتصح من ثمانية وعشرين
للبنتين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر من قبيل ايمها وستة من قبيل امهما
وللابن ستة وأربعين من قبيل امهما

مادة (٤٣)

﴿الصنف الثاني﴾

الصنف الثاني اصل الميت اي من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد

الفاسدون كافٍ ام الميت وابي ابي امه والجذات الفاسدات كأم أب ام
الميت وأم ابي امه

وأهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا في درجة القرابة واما ان يتساووا
فيها فان تفاوتوا فيها قدم الاقرب مطلقاً سواء كان من جهة الاب او
من جهة الام ذكرأً كان او انني مديلاً بوارث او غير مدل بوارث فمن مات
وزرك ام ابي ام وابا ابي ام الام فالمثال كله لأم ابي الام لقربتها في الدرجة
عن غرها وان تساووا في درجة القرابة فلهم اربعة احوال

الحالة الاولى - ان يكون بعضهم مديلاً بوارث دون البعض كمن ترك ابا
ام الام وأبا ابي الام غني هذه الحالة يقسم المال بين المديلي
بوارث وغير المديلي به على السواء ولا يقدم ابو أم الام المديلي
بوارث وهي الجدة الصحيحة التي هي ام الام على غيره

الحالة الثانية - ان تكون القرابة بعضهم من جانب الاب وبعض الآخر
من جانب الام مع ادلة هم جميعاً بوارث او بغير وارث كمن
ترك ام ابي ام ابي الاب وأم ابي ابي ابي الام بهذه الصورة

ففي هذه الحالة يقسم
المال ثلاثة ثلثاء من

تكون القرابة من جانب اب اب
الاب وثلثه من تكون اب اب

قرابته من جهة الام ام ام ...

ثم ما اصاب القرابة الاب يقسم بينهم علي اول بطن اختلف وكذا

قرابة الأم فالثانية المبددة الأولى نصيب الأب والثالث للجده الثانية نصيب الأم
الحالة الثالثة - ان تكون قرابة جميعهم من جانب الأب او من جانب الأم
ومن أدلو به متفقين في الذكورة والانوثة كمن ترك أباً أو ام
الاب وام اب ام الاب بهذه الصورة

أب

ام

أب

أب ام

في هذه الحالة يقسم المال للذكر ضعف الانثى فثلثان لأب اب ام
الاب وثلثه لام أب ام الأب

الحالة الرابعة - ان تكون قرابة جميعهم من جانب الأب او من جانب الأم
ومن أدلو به مختلفين في الذكورة والانوثة كمن ترك أباً او ام ام
الاب وأباً او اب اب بهذه الصورة

أب

أم أب

أم

أب أب

في هذه الحالة يقسم المال على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى كما
في الصنف الاول فلام هناف البطن الثاني واحد ولاب فيه اثنان ثم يدفع نصيب
كل الى فرعه فالاب واحد نصيب جدته ولاب الأم الثاني اثنان نصيب جده

مادہ (۴۴)

الصف الثالث *

الصنف الثالث جزء أبوى الميت وهو إجراء الأخوات لابد من اولأب
وأولاد الأخوة والأخوات لام وبنات الاخوة لابن اولأب وان سفلن
واهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا في درجة القرابة وأما ان يتسااو وفيها فان
تفاوتوا قدم الاقرب ولو أئنى فمن مات وترك بنت اخت وابن بنت اخت
قدم بنت الاخت لقربتها

الحالة الاولى - ان يكون بعضهم ولد وارث دون البعض كن ترك بنت ابن اخ لابوين وابن بنت اخ لأب أولام في هذه الحالة يقدم ولد الوارث على غيره فلما لا يلهم له بنت ابن اخ لاتها سنت وارث عصبة

الحالة الثانية - ان يكون كلهم ولد وارث سواء بالتصصيب فقط كمن ترك
بنت ابن اخ لابوين وبنت ابن اخ لأب أو بالفرض فقط
كمن ترك بنت اخت لابوين وبنت اخت لاب وبنت اخت
لأم او بعضهم بالتصصيب وبعضهم بالفرض كمن ترك بنت
اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام أو كلهم ولد غير
وارث كمن ترك بنت ابن اخ لام وابن بنت اخت لام فهذا
ابي يوسف في هذه الحالة المال لفرع الاصل الاقوى للذكر
ضعف الاتى فمن يكون أصله اخا لابوين اولى من يكون

الحالات ومن يكون أصله الحالات أولى من يكون أصله
الحالات وعند محمد يقسم المال على الأصول وهم الأخوة والأخوات
مع اعتبار عدد الأشروع والجهات في الأصول وما أصاب كل
أصل يقسم على فرعه كما في الصنف الأول

مادة (٤٨)

* الصنف الرابع *

الصنف الرابع من ينسبون إلى جد الميت أو جدته وهم الأخوال
والحالات والأعمام لام والمات
واهل هذا الصنف لما ان يوجد واحد منهم دون الباقي وأما ان يجتمعوا
فإن وجد واحد منهم دون الباقي أخذ المال كله فلن مات وترك خلا اونالة
أو عمالام او عممة او بنت عم فلما مات كله لم وجد منهم
وإذا اجتمعوا فليهم حالتان

الحالة الأولى - إن يتحدد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة جميعهم من جهة أب
الميت أو من جهة أمه سواء كانوا أناثاً فقط كسبع عمات
لابوين وسبعين عمات لأب أو ذكوراً فقط كثلاثة أخوال
لابوين وتلات أخوال لأب او بعضهم ذكور وبعضهم إناث
نحال ونحال لابوين ونحال ونحال لاب في هذه الحالة يقدم
الأقوى قرابة فمن كان خالاً أو خالة أو عممة لأبوبين أولى من يكون
منهم لاب ومن لاب أولى من لام

الحالة الثانية - إن مختلف حيز قرابتهم بأن تكون القرابة بعضهم من جهة أبي الميت والبعض الآخر من جهة أمه سواء كانوا أباً أمًا فقط كمة لا بون وحالة لا بون أو ذكوراً فقط الحال لأم وعم لأم أو بعضهم ذكور وبعضهم أناث كمة لا بون وحال لا بون في هذه الحالة يعطى لمن تكون قرابته من جانب أبي الميت الثالث ومن قرابته من جانب أمه الثالث فلكل من العمومة والعم في الصور الثلاثة الحال وحالات فيها الثالث وفي هذا الصنف الرابع لا يقدم الأقوى قرابته في جهة على غيره في جهة أخرى وإنما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيما لا يقدم العم الشقيق على الحال لأم بل يقدم على العم لأب أو لأم ولا يقدم الحال الشقيق على العم لأم بل يقدم على الحال لأب أو لأم فمن مات وترك خمس عمات لا بون وعشرين عمات لأب وحالات لا بون وحالات لا بون وحالات لأب فالثالث للخمس عمات لا بون بالسوية ولا شيء للعشر عمات والثالث الحال لا بون وحالات المذكر ضعف الائتي ولا شيء للحال لأب
مادة (٤٩)

﴿ أولاد الصنف الرابع ﴾

الذم يوجد الصنف الرابع تكون التركة لأولاده وحكمهم حكم أهل الصنف الأول أي إن تقاوتو في درجة القرابة قدم الأقوى على غيره ولو من غير جهة فإولاد العم أولى من أولاد أولاد العم أو الحال وأولاد الحال أولى من

اولاد اولاد اخالة او العمة

وان تساواوا في درجة القرابة فلهم حالتان :

الحالة الاولى - ان ينحدر حيز قرابتهم بان تكون قرابة جدتهم من جانب ابى الميت او من جانب امه ففي هذه الحالة يقدم الاقوى قرابة لو كلام اولاد عصبة او اولاد رحم فمن اصله لا بون او اب اولى من لأم فعن مات وترك ثلاثة بنات اعمام لا بون واربع بنات اعمام لا ب - فالمثال كله بيات الاعمام لا بون ومن مات وترك اربعة ولاد عمة لا بون وخمسة اولاد عمة لا ب - فالمثال كله لا اولاد عمة لا بون لانه عند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في مني القرب درجة ولو كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة على ولد الرحم مالم يكن ولد الرحم اقوى قرابة كمن مات وترك بنت عم لا بون وابن عم لا بون فالمثال بنت العم لا بون لكونها بنت عاصب ومن مات وترك بنت عم لا ب وابن عم لا بون فالمثال كله لا بن العم وان كان ولد رحم لان ترجيح الشخص يعني فيه وهو هنا قوة القرابة اولى من ترجيحه يعني في غيره وهو كونه ولد عصبة

الحالة الثانية - ان يختلف حيز قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جانب ابى الميت والبعض الاخر من جانب امه ففي هذه الحالة يعطى الثالثان لمن تكون قرابة من جانب ابى الميت والثالثان لمن تكون قرابة من جانب امه ثم يقسم ماأصاب كل فريق على ابدان

فروعه مع اعتبار عدد الجهات في الفروع عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كباقي الصنف الاول فمن مات وترك بنت خالة وبنات عمها فالثلاثان لبنت العممة والثالث لبنت الخالة

مادہ (۴۷)

* عمومة أبي الميت وخؤولته *

اذ لم يوجد الصنف الرابع ولا اولاده ينتقل حكم اولاده الى عمات الآباء
ولامهات واخوهم وخلافهم واعمائهم الآباء لام واعم الامهات فان لم يوجدوا
هم ولا اولادهم ينتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الليت وخواطتهم ثم الى
اولادهم وهكذا الى ملا ينتهي كما في المصبات

مولی الموالاة *

مادہ (۴۸)

مولى المؤلاط هو شخص ولاه شخص اخر بقوله انت مولاي ترثي
اذا مات وتعقل عنك اذا جنيدت ولا تكون المؤلاة صحيحة الا بشرطين :
الاول - ان يكون القابل حراً غير عربي ولا معتمداً لعربي ولاه وارت
نسبي ولا عقل عنه بيت المال وبجهول النسب
الثاني - قبول الاول اي المولى (فتح اللام) فلن مات وترك مولى
المؤلاة وأحد الزوجين فالباقي بعد نصيب احد الزوجين له

﴿ المقر له بالنسبة ﴾

مادة (٤٩)

المقر له بالنسبة هو من أقر له شخص بأنه آخر له أو عم مثلاً ولا يكون
وارثاً بهذا الأقرار إلا بشرطين :

الاول - ان لا يثبت نسبة بهذا الأقرار من ذي المقر

الثاني - ان يصر المقر على ذلك حين موته فتى توفر الشرطان ومات المقر وترك
المقر له بالنسبة وأحد الزوجين فما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون له

﴿ الموصي له بجمع المال ﴾

مادة (٥٠)

الموصي له بجمع المال هو شخص أوصى له شخص آخر لا وارث له
غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلاً فتى مات الموصي فالباقي بعد نصيب
أحد الزوجين للموصي له ويأخذ جميع المال إن لم يترك وارثاً أصلاً

﴿ بيت المال ﴾

مادة (٥١)

بيت المال هو محل الأموال التي لا تستحق لها فتوضيع فيه بطريق
الحفظ ويصرف في مصالح الأمة فـ: مات ولم يترك أحداً من مستحقين
التركة السابقين يوضع ماله فيه

﴿ الحجب ﴾

مادة (٥٢)

الحجب هو منع شخص معين من ذوي الفروض أو المصبيات عن ميراثه

كله او بعضه بوجود شخص آخر وينقسم الى قسمين حجب تقصان وحجب حرمان

مادة (٥٣)

* حجب التقصان *

حجب التقصان يدخل على خمسة اشخاص كلهم من ذوى الفروض
وهم الزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب

مادة (٥٤)

* حجب الزوج *

الزوج يحجبه من النصف الى الرابع الولد او ولد الولد مطلقاً ذكرأً كان
او أنثى منه او من غيره فهن ماتت وتركت زوجاً وابناً او ابن ابن فلائزوج
الربع ولابن او ابن الابن الباقى

مادة (٥٥)

* حجب الزوجة *

الزوجة او الزوجات يحجبهن الولد او ولد الولد مطلقاً كما تقدم من الرابع
الى الثمن فهن ماتت وترك زوجة او زوجات ولداً أو ولد ابن فلائزوج او الزوجات
الثمن والباقي للولد او ولد الابن

مادة (٥٦)

* حجب الام *

الام يحجبها الولد او ولد الابن وان سفلن والاثنان فصاعدآً من الاخوة
والاخوات من أي جهة مطلقاً من الثالث الى السادس فهن ماتت وترك : اما
واخريين أو أمآً وابناً او أما واختين وعماقلام السادس في الثلاثة والأخرين

الباقي في الاولى ولابن الباقي في الثانية وللاختين الثثان في الثالثة وللم الباقي فيها

مادة (٥٧)

﴿ حجب بنت الابن ﴾

بنت الابن تمحجها البنت الصلبية من النصف الى السادس تكملة للثثنين
فن مات وترك بنتاً صلبية وبنت ابن ونها لابوين او لاب فلابن الصلبية
النصف ولبنت الابن السادس تكملة للثثنين والباقي الباقي

مادة (٥٨)

﴿ حجب الاخت لاب ﴾

الاخت لاب تمحجها الاخت الشقيقة من النصف الى السادس تكملة
للثثنين فن مات وترك اختاً شقيقة وأختاً لاب وعما فالشقيقة النصف
وللاخت لاب السادس تكملة للثثنين والباقي للعم

مادة (٥٩)

﴿ حجب الحerman ﴾

حجب الحerman هو منع شخص معين عن ميراثه كله لوجود شخص آخر كالمجدات مع الام فانهن لا يرثنهن معها شيئاً والوراثة فيه فرقان فريق
لا يمحجباً بحال وهو ستة اشخاص ثلاثة ذكور وهم الاب والابن والزوج
وثلاثة اناث وهن الزوجة او الزوجات والام والبنت وفريق يمحجب تارة
ولا يمحجب اخرى وهو الجد والجددة او الجدات وابن او ابناه الابن واولاد
ادم وبناته او بنات الابن والاخوة والأخوات والاعمال

مادة (٦٠)

﴿ حجب الجد ﴾

الجد يحجب بالاب فن مات وترك ابا و جدا فالمال كله للأب ولا
شيء للجد

مادة (٦١)

﴿ حجب الجدة او الجدات ﴾

الجدة أو الجدات يحجبين بالأم والأب والجد
فالمال تتحجبهن مطلقاً سواه، كن ابوبات أو اميات أو منهما فن مات
وتركت أم أو أم وام أب أو أم هي بعينها أم اب فلا ترث واحدة منها
معها

والاب يحجب الابويات منه فن مات وترك اب اب وام اب ولا مال الام
السدس والأب الباقى ولا شيء، لام الاب اي لا يرث مع الاب الا جدة
واحدة وهى ام الام والجد يحجب الابويات الا اذا كن منتسبات به كام
الاب لانها زوجته

وإذا اجتمعت الجدات وتفاوتت درجة قرابتهن فالقربي من اى جهة سواء كانت
وارثة او محجوبة تحجب البعدي من اى جهة كانت فن مات وترك اب اب وام ام
وابا فالمال كله للأب ولا شيء، لام الاب لانها محجوبة بالاب ولا مال ام الام
بعدها عن ام الاب فهي محجوبة بهما اذا اجتمعن وكانت احدهماهن ذات قرابتين
والاخري ذات قرابية يقسم المال عليهن باعتبار الجهات فلذات الجهةتين ضعف
ذات الجهة وعند ابى يوسف وأبى حنيفة المال ينبعن باعتبار الأبدان فن مات

وترک ام ام هي بعینها ام اب الاب وأم أم الاب فمند محمد لل الاولى الثالثان والثانية
الثالث وعند ابي حنيفة وابي يوسف المال يسنهما نصفان وصورة المسألة ان امراً تين
احداها تدعى فاطمة وفاطمة هما تدعى عليه ولفاطمة ابن ابن وبنت بنت زوجت
ابن ابها لبنت بنتها فولد ولدينها ففاطمة صارت جدة ابها ولطيبة بنت
كان تزوجها ابن فاطمة وولد منها ابن ابن فاطمة الذي هو اب الميت فملية
 تكون ام امه وهي ذات قرابة واحدة

مادة (٦٢)

* حجب ابن الابن وان سفل *

ابن الابن وان سفل يحجب بالابن فن مات وترک ابن ابن وابن افالمال كله للابن

مادة (٦٣)

* حجب الاخوة والأخوات *

الاخوة والأخوات اما ان يكونوا ابوبن ويسمون ببناء الاعيان واما ان
يكونوا اب ويسمون ببناء العلات واما ان يكونوا ام ويسمون ببناء الاخياض

مادة (٦٤)

* حجب بنى الاعيان *

بني الاعيان يمحجبون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجدفن مات
وترک ابنا واختين لا بوبن او اخرين لا بوبن وابا او جدا فالمال كله للابن او
الاب او الجد ولا شيء للاختين او الاخرين

مادة (٦٥)

* حجب بنى العلات *

بنو العلات يحجون من حجب بي لا عيال غير ان الآثار من نات
الاعيال لا يحجب الآثار من بنات العلات في مسائلين
أولاهما اذا كان مع بنات لعارات اخ فانه يصعبهن بعد الاعيال فن مات
وترث اختين شقيقتين وأختين لا ب وأخا لا ب فلا شقيقتين الثالثان
وللختين لا ب مع اخرين الباقي للذكر مثل حظ الاشتين
وثانيةهما اذا كان الموجود من بنات الاعيال واحدة واىست عصبة مع الغير بنات
اللات ممن معها السادس تكملة للثلاثين ولا يحجبن فن مات وترث اختنا
شقيقة وختين لا ب فلا شقيقة الصدف للختين لا ب السادس تكملة للثلاثين

(مادة ٦٦)

* حجب بي الاخيات *

يحجبون بالاب والجد والابن وابن الابن وابن سفل والبنت وبنات الابن فن
مات وترث اخا او اختا لام وابا او جدا او ابنا او ابن اب او بنتا او بنت ابن فلا شيء
للاخ والاخت لام والابناث ممن يوجد منها ممن ذكر

(مادة ٦٧)

* حجب بنات الاب *

بنات الاب يحجبن بالابن وبالبنات فبقاء دالا اذا وحد معهن ابن ابن او
ابن ابن ابن فانه يصعب من يحذفه بلا شرط ومن تكون فوقه بشرط انه لا تكون
صاحبة فرض فيما بي بعد فرض البنات اما اذا كان الوجود واحدة فلنهم
يأخذن منها السادس تكملة للثلاثين فن مات وترث بنتين صليبيتين وبنتي ابن
فلا شيء، بنتي الابن ومن مات وترث بنتين صليبيتين وبنتي ابن وابن ابن فلا صليبيتين

الثثان والباقي لبني الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الاشیز ومن مات وترك
بنتا وبنت ابن فلابنت النصف ولبنت الابن السادس تکملة للثثنين

ماده (٦٨)

* حجب الاعمام *

الاعمام لا يحجبون بالابن وابنه وان سفل والاب والجد والاخوة
الاشقاء، اولاب وبالاخت لا يحجبون اولاًب اذا صارت اعمدة بين ابن الاخ لا يحجبون
او لا يحجبون مات وترك عما لا يحجبون وابنا او ابا او جد او اخا لا يحجبون او لا يحجبون
فلاشي للعلم لا يحجبون والاعمام لا يحجبون بمن يحجب .. الاعمام لا يحجبون وبالاعمام
لا يحجبون وبنو الاعمام لا يحجبون بمن يحجب الاعمام لا يحجب وبالاعمام لا يحجبون
وبنوا الاعمام لا يحجبون بمن يحجب بني الاعمام لا يحجبون؛ ببني الاعمام لا يحجبون
وهكذا كل من كان اقرب الى الديت درجة فهو أول باليراث من غيره وكل
ذى قرابة اولى من ذى قرابة فمن ترك عمالاب، عما لا يحجبون فلاشي للعلم لا يحجبون
ومن ترك ابن عم لا يحجبون وعما لا يحجبون فلاشي، لا بن العم لا يحجبون ومن ترك عما
لا يحجبون فلاشي، لا بن العم لا يحجبون

ماده (٦٩)

* المحجوب والمحروم بالنسبة لغيرها في الحكم *

المحجوب يحجب غيره كالاخوة والأخوات يحجبهم الآب، ثم لا يحجبون الا من
الثالث الى السادس والمحروم من الارث المانع من المواريثة لا يحجب غيره من ارن

* مخارج الفروض *

ماده (٧٠)

خرج كل فرض يكون من مادة حروفه الا النصف فاته من اثنين فالثلثان والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة والسادس من ستة والثمن من ثمانية وتسىء بأصول مسائل الفروض

﴿ اصول مسائل الفروض ﴾

مادة (٧١)

اصول مسائل الفروض المتفق عليها سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فالاثنان اصل كل مسألة فيها نصف وما يقى او نصف ونصف فمثال الاول زوج وعم للزوج نصف وللم الباقي ومثال الثانية زوج واخت شقيقة او لاب للزوج النصف وللاخت النصف . والثالثة اصل لكل مسألة فيها ثالث وما يقى او ثلث وثلثان او ثلثان وما يقى فمثال الاول ام وعم الام الثالث وللام الباقي ومثال الثالثة اختان لام واختان لاب للختين لام الثالث وللختين لاب الثالثان ومثال الثالثة بنتان وعم لابنتين الثلثان وللم الباقي والاربعة اصل لكل مسألة فيها ربع وما يقى او ربع ونصف وما يقى فمثال الاول زوج وابن للزوج الربع وللابن الباقي ومثال الثانية زوج وبنت وعم للزوج الربع وللبنت النصف وللم الباقي والشامية اصل لكل مسألة فيها ثمن وما يقى او ثمن ونصف وما يقى فمثال الاول زوجة وابن للزوجة الثمن وما يقى للابن ومثال الثانية زوجة وبنت وعم للزوجة الثمن وللبنت النصف وللباقي للم والستة اصل لكل مسألة يوجد فيها سدس وثلث او سدس ونصف او

سدس وثلاثان او ثلاث فقط او ثلث ونصف

فتال الاولى ام وولدها وعم للام السادس وللولدين الثالث والباقي للعم
ومثال الثانية ام وبنت وعم للام السادس وللبنت النصف والباقي للعم
ومثال الثالثة ام وبنتان وعم للام السادس وللبنتين الثلاثين والباقي للعم
ومثال الرابعة ام وعم للام الثالث والباقي للعم

ومثال الخامسة بنت واولاد ام وعم للبنت النصف ولاولاد ام الثالث والباقي للعم
والاثناعشر اصل لكل مسألة اجتمع فيها الربع مع الثالث او اربع مع الثنين او
مع السادس او مع الكل

فتال الاولى زوجة ام وعم حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة للزوج الرابع
وللام الثالث وللعم الباقى

ومثال الثانية زوج وبنتان وان شقيق او لاب للزوج الرابع وللبنتين الثلاثين
والباقي للاخ حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة ايضا

ومثال الثالثة زوج وان شقيق او لاب حاصلة من ضرب اثنين في
ستة للزوج النصف وللأخ الشقيق او لاب الباقي

ومثال الرابعة زوجة واختان لا يومن وام واختان لام
ولاربع والعشرون اصل لكل مسألة اجتمع فيها الثنين مع السادس او مع الثنين

فتال الاولى زوجة وجدة ونت وان شقيق او لاب حاصلة من ضرب اربعة
في ستة للزوجة الثنين وللجددة السادس وللبنت النصف ولانه الباقي

ومثال الثانية زوجة وبنتان وان شقيق او لاب حاصلة من ضرب ثلاثة في
ثمانية للزوجة الثنين وللبنتين الثلاثين والباقي لانه

﴿العول﴾

مادة (٧٢)

العول هو زيادة في سهام ذوى الفروض عن اصل المسألة وتقصى في مقدارها
أنصبهما كي تكون القسمة فن ما تراو زوجا وشقيقين فاصل المسألة من ستة
حاصلة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلاثين وهو ثلاثة لأن ينتهي
بيانا فالزوج النصف ثلاثة وللشقيقين الثلاثان اربعة فقد عدلت المسألة بواحد
أي زادت السهام واحدا ودخل النقص على فرضيهما

﴿المسائل التي تعول﴾

مادة (٧٣)

المسائل التي تعول ثلاثة وهي الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون
مادة (٧٤)

﴿عول الستة﴾

الستة تمول تقول الى عشرة وتراؤ شفما
فتتعول الى سبعة اذا كان في المسألة نصف وثلاثان كزوج وشقيقين
للزوج النصف ثلاثة وللشقيقين الثلاثان اربعة
وتتعول الى ثمانية اذا كان في المسألة نصف وثلاثان وسدس كزوج وشقيقين
وام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقين الثلاثان اربعة ولام السادس
وتتعول الى تسعه اذا كان في المسألة نصف وثلاثان وسدسان كزوج
وشقيقين وام واخ لام الزوج النصف ثلاثة وللشقيقين الثلاثان اربعة ولام
السدس واحد وللآخر لام السادس واحد ايضا

وتعمول الى عشرة اذا كان في المسألة نصف وثلاثان وثلث وسدس كزوج وشقيقين وام ولد لام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة تين الثلاثان اربعه وللام السدس واحد ولولدي الام الثالث اثنان

مادة (٧٥)

﴿ عول الاثنى عشر ﴾

الاثنا عشر تعمول ثلاث مرات وترا فقط اي الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعمول الى ثلاثة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلاثان وسدس كزوجة وشقيقين وام للزوجة الرابع ثلاثة والشقيقين الثلاثان وللام السدس اثنان

وتعمول الى خمسة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلاثان وسدسان كزوجة وشقيقين وام واخ لام للزوجة الرابع ثلاثة وللشقيقين التثنان ثمانية وللام السدس اثنان وللآخر لام السدس اثنان ايضا

وتعمول الى سبعة عشر اذا كان في المسألة ربم وثلاثان وثلث وسدس كزوجة وشقيقين وام والاخرين لام للزوجة الرابع ثلاثة وللشقيقين الثلاثان ثمانية وللام السدس اثنان وللاخرين لام الثالث اربعه

مادة (٧٥)

﴿ عول الاربع والعشرين ﴾

الاربع والعشرون تعمول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اذا كان في المسألة ثمن وسدسان وثلاثان كزوجة وابوين وبنتين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلاثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة

مادة (٧٦)

﴿النهايل والتداخل والتوافق والتباين﴾

المددان المتسايلان هما المتساويان كارسته واربعة وثمانية وهكذا
والمددان المتسايلان هما اللذان يقبل اكبرها القسمة على الاخر كستة
مع ثلاثة او مع اثنين وهكذا
والمددان المتساويان هما اللذان لا يقبل اكبرها القسمة على الاخر ولكنها
يقبلان القسمة على عدد: ثالث غير الواحد كستة مع عشرة وثمانية مع عشرين
فأن العدد الاعظم في كل لا يقبل القسمة على العدد الاصغر ولكن المددان ستة
وعشرة يقبلان القسمة على اثنين فيديهما موافقة بالنصف والمددان عشرين
وثمانية يقبلان القسمة على اربعة فيديهما موافقة بالربع
والمددان المتساويان هما الاصياد اي اللذان لا يقبل اكبرها القسمة على
الاخرا ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث كسبعة مع ثمانية واحد عشر مع اثنى
عشرين وثلاثة عشر مع خمسة عشر وهكذا

﴿تصحيح المسائل﴾

مادة (٧٧)

تصحيح كل مسألة هو ايصالها الى اقل عدد يتأتى منه اعطاء كل وارث حقه بدون
كسر وسببه انكسار السهام على عدد رؤوس فريق من الورثة او فريقين فاكثر
التصحيح لدى انكسار السهام على فريق واحد
اذا انكسرت السهام على فريق واحد ينظر بين سهام ذلك الفريق
وبين عدد رؤوسه بالموافقة والمباینة

فأن وجد بينها موافقة حرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة إن
لم تكن عائلة وفيه عائلة ان كانت عائلة
فتال الاولى زوجة وست اخوة فالمسألة من اربعه للزوجة الرابع والاخوة
ثلاثة توافق عدد رؤوسهم بالثلث فيضرب وفق عددهم وهو اثنان
في اصل المسألة وهو اربعة يكون الماصل ثانية ومنها تصح
ومثال الثانية زوج وابوان وست بنات فاصلها من اتنى عشر للزوج الرابع ثلاثة
وابيوبين السادس اربعه وبالبنات الستة الثالثان ثانية فمالت الى خمسة عشر
وانكسرت ام البنات وهي ثانية على عدد رؤوسهن وهو ستة وبين
الستة والثانية موافقة بالنصف فيضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في
افتال عائلة وهو خمسة عشر يكون الماصل خمسة واربعين ومنها تصح
وان وجد بين السهام والرؤوس مبادلة يضرب عدد الرؤوس في
اصل المسألة غير عائل او فيه عائلة

فتال الاولى زوجة واخوان فالمسألة من اربعه للزوج الرابع واحد وللأخرين
ثلاثة لاستقيم على عدد رؤوسها وتبالين فيضرب عدد الرؤوس
وهو اثنان في اصل المسألة وهو اربعة يحصل ثانية ومنها تصح
ومثال الثانية زوج وخمس لحوات لنير ام اصلها غير عائل ستة للزوج النصف
ثلاثة وللأخوات الثالثان اربعه فمالت بواحد وصارت سبعة وبين سهام
الأخوات وهو اربعة وعدد رؤوسهن وهو خمسة مبادلة فيضرب
عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسألة عائلة وهو سبعة يكون
المماصل خمسة وتلذتين ومنها تصح

مادة (٧٨)

﴿التصحيح لدى انكسار الشهاب على فريقين فأكثر﴾

اذا انكسر الشهاب على فريقين فأكثر ينظر بين شهاب كل فريق وعدد رؤوسه باتفاقه والمبانىه والعدد الذى تبادله شهابه يحفظ كاملا ولذى توافقه شهابه يحفظ وفقه ثم بعد ذلك ينظر بين المدددين المحفوظين أو الاعداد المحفوظه فاما اذ يكون بينهما تمايل او تداخل او توافق او تباين

فان وجد بينها تمايله اخذ احدها ويضرب في اصل المسألة كست اخوات شقيقات وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتمول الى سبعة للشقيقات الثنستان اربعة لا تستقيم وتوافق عدد الرؤوس بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لام الثالث الثنستان لا تستقيم ولا توافق وللجدات السادس واحد كذلك لا يستقيم ولا يوافق فاجتمع ثلاثة اعداد متباينه وهي ثلاثة وفق الست اخوات وثلاثة عندها اخوات لام وثلاثة عدد الجدات يؤخذ احدها ويضرب في اصل المسألة عائلة عائلة وهو سبعة يكون الحاصل احدي وعشرين منه تصح وان وجد بين المحفوظات تداخل يؤخذ اكبر الاعداد ويضرب في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمال الجدات اسفله ١ اذ والازوجات الأربع ثلاثة واربعين الباقي سبعة وبين شهاب كل فريق منهم وعدد رؤوسه مبانية فتحفظ اعداد الرؤوس بتباينها وهي ١٢، ٣، ٤ وبالنظر في الاربعة الاصول السابقة نجد المدددين الاولين متداخلين في اثنى عشر فيضرب اكبرها وهو ١٢ في اصل المسألة وهو ايضا ١٢ يكون الحاصل ١٤٤ وانه تصح وان وجد بين الاعداد المحفوظة موافقه ضرب وفق احدها في جميع

لآخر والحاصل ينظر بينه وبين المدد الذي يليه بالأصول الأربع المذكورة
فإن تبادلا يضرب جميع الحاصل في جميع الآخر وإن توافقا يضرب في وقه
والحاصل الثاني يتظر بينه وبين المدد الذي يليه بحسب وعكذا إلى العدد الأخير
فالحاصل الأخير جزء السهم يضرب في أصل المسألة فحاصل الضرب هو الصحيح
مثال ذلك أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة أمام
أصلها من أربعة وعشرين بن للزوجات الثمن ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فيحفظ
عدهن وهو أربعة وللجدات السادس أربعة تبادل عدهن وهو خمسة عشر
فتحفظ أيضا وللبنتات الثلاثان ستة عشر توافق عدهن وهو ثمانية عشر بالنصف
وهو تسعة فيحفظ وللعام الباقى واحد بابن عدهم وهو ستة فيحفظ عددهم
قصير الأعداد المحفوظة أربعة وهي ١٥، ٩، ٦، ٤ وبالنظر فيها بالأصول السابقة
نجد الأربع مواجهة للستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر
يمحصل أربعة موافقة للتسعة بالثالث فيضرب ثلث أحدهما في كامل
الآخر يحصل ستة وثلاثون

وبينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثالث أيضا فتضرب في وفق الخمسة عشر
يمحصل منه وثمانون هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة وهو أربعة
وعشرون يحصل ٤٣٢٠ ومنه تتصح

وان وجد بين الأعداد المحفوظة مبادلة ضرب جميع أحدها في جميع
الثانية ثم الحاصل في جميع الثالث ثم الحاصل في جميع الرابع حتى تنتهي
فالحاصل الأخير هو جزء السهم المسألة يضرب في أصلها يحصل التصحيح
مثال ذلك زوجتان وضربيات وست جدات وسبعة أمام أصلها أربعة

وعشرون للزوجين الثمن ثلاثة وبينهما باباً في حفظ عدهن وهو أثنان وللبنات
الثلاث ستة عشر توافق عدهن وهو عشرة بالنصف وهو خمسة في حفظ للجادات
السدس أربعة توافق عدهن وهو ستة بالنصف وهو ثلاثة في حفظ للأعماق الباقي
واحد باباً في عددهم وهو سبعة في حفظ عددهم فتصير الأعداد المحفوظة أربعة وهي
٧، ٥، ٣، ٢ وكلها تباعي بعضها فتضرب أثناة في ثلاثة يحصل ستة تضرب في
خمسة يحصل ثلائون تضرب في سبعة يحصل ٢١٠ هي جزء السهم تضرب
في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون يحصل ٩٠٤٠ ومنه تصبح

مادة (٧٩)

﴿معرفة نصيب كل فريق من التصريح﴾

لمعرفة ما يخص كل فريق بعد تصحيف المسألة يضرب ما كان لذلك الفريق من أصل
المسألة قبل تصحيحها في جزء السهم بالخاص بالضرب يكون نصيب ذلك الفريق
في المسألة الأخيرة المذكورة كان للزوجين ثلاثة أسمهم وللبنات المشرفة ستة عشر سهام
وللجدات ستة أربعة أسمهم وللأعماق سبعة أسمهم واحد فيضرب
نصيب كل فريق من ذكره في ٢١٠ التي هي جزء المسألة يحصل نصيبه

٦٤٠ جزء السهم نصيب الفريق

$$3 \times 210 = 630 \text{ الزوجين}$$

$$16 \times 210 = 3360 \text{ البنات}$$

$$4 \times 210 = 840 \text{ الجادات}$$

$$1 \times 210 = 210 \text{ الأعماق}$$

مادة (٨٠)

﴿معرفة ما يخص لفرد الواحد من أفراد كل فريق﴾

لمرفة ما ينبع الفرد الواحد من افراد كل فريق، يقسم نصيب الفريق على عدد رؤوسه ثم يضرب الناتج في جزء السهم خاص كل فريق هو نصيب الفرد الواحد في المسألة المذكورة يكون العمل هكذا.

عملية القسمة

$$\frac{3}{3} \div 2 = \frac{1}{2} \text{ زوجة } \frac{1}{2} \times 210 = 210 \text{ زوجة}$$

$$336 \times 10 = 3360 \quad \text{بت واحدة} \quad 10 = 10 \quad \div 10$$

$$\text{جاء } 120 = 210 \times \frac{2}{3} \quad \text{لأن } \frac{2}{3} = 0.666\ldots \quad \text{أو } 0.67$$

$$p^c + q^c = r^c \times \frac{1}{v} - p^c - \frac{1}{v} = s^c \div t^c$$

قسمة التركمة

مادہ (۸۱)

ما تقدم من معرفة اصول المسائل وعوظها وتصحيحها هو طريقة انصباء الورثة
المقدرة والا أن تكلم على قسمة الترك فتفتول

لقسمة التركه طرق شرح اثنين منها وهم الطريق المشهور وطريقه القيراط

(٨٤) مادة

*الطريق المشهور في قسمة التركبة

الطريق المشهور في قسمة التركه هو ان يضرب سهام كل وارد من التصحيح في جميع التركه ثم يقسم الحال على جميع التصحيح خارج القسمة

هوما يخص كل وارث سواء كان ينتمي او ينبع الترکمة اهلة او موافقه او مبادئه
 فلو مات احد وتركه تين جنبها وزوجا وآخر لام وشقيقتين اصلها من
 ستة وتحوال الى تسعه للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثنان اربعه وللآخر
 لام الثالث اثنان فلو ضربنا سهام كل وارث في جميع الترکه وهو ستون ثم
 قسمنا حاصل الضرب على التصحیح وهو تسعه يكون الخارج نصيب كل
 وارث والعمل هكذا

	عملية الضرب	الضرب	القسم
	سهام الرکة حاصل الضرب	زاوج	شقيقة
٢٠	$= ٩ \div ١٨٠ = ٠٦٠ \times ٣$	١٨٠	١٣
١٣	$\frac{١}{٣} = ٩ \div ١٢٠ = ٠٦٠ \times ٢$	١٢٠	١٣
١٣	$\frac{١}{٣} = ٩ \div ١٢٠ = ٠٦٠ \times ٢$	١٢٠	٤٦
٤٦	$\frac{٢}{٣} = ٩ \div ٠٦٠ = ٠٦٠ \times ١$	٠٦٠	٥٣

وما عمل لمعرفه نصيب كل وارث على حدته يعمل لمعرفه نصيب كل فريق
 طريقة القيراط *

كيفيه قسمه الترکه بطريق القيراط هي ان تجعل الترکه اربعه وعشرين
 قيراطا ثم يقسم التصحیح على هذا العدد الخارج القسم يسمى قيراط المسألة
 يقسم عليه سهام كل وارث على حدته او كل فريق الخارج القسم هو
 نصيب كل وارث او كل فريق

ومثال ذلك لومات رجل وترك زوجتين وبنتاً وأباً وتركة فتصح المسألة
 فيقال للزوجتين الثمن من ثانية وهو واحد يابن عدد رؤوسها فيحفظ عدد
 الرؤوس وهو اثنان وللابن والبنت سبعة لا تستقيم على عدد رؤوسها وهو
 ثلاثة لأن الابن كبتين وتبين فيحفظ المدد وهو ثلاثة وننظر في هذين
 المحفوظين نجد بينهما مبادلة فنضرب جميع احدهما في جميع الآخرين حصل ستة
 وهي جزء السهم نضر بها في اصل المسألة وهو ثانية يحصل ثانية ولربعون
 للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة
 عشر فإذا قسمنا التصحيح وهو ثانية ولربعون على قيراط الترفة وهو أربعة
 وعشرون يخرج قيراط المسألة فإذا قسمنا عليه نصيب كل وارث يكون الخارج

نصيبه

عملية القسمة لاستخراج القيراط
 التصحيح الركبة قيراط المسألة

$$48 \div 24 = 2$$

عملية القسمة لاستخراج نصيب كل وارث

سهام	قيراط	نصيب
١	٢	$\div 3$
٢	١	$\div 3$
١	٢	$\div 28$
٢	١٤	$\div 14$
٧	٢	$\div 7$

وما يفعل لتعيين نصيب الوارث يفعل لتعيين نصيب الفريق

قصة الذاكرين الفرما
مادة (٨٢)

قسمة ائرة كة بين الفرما بعد التجهيز يجعل دين كل غريم بجزلة سهام
وارث ويحمل مجموع الديون بجزلة تصحيح المساله ثم يفعل ما مر في الطريق
الشهور خرب دين كل غريم في جميع التركم ثم يقسم الحاصل على مجموع
الديون فالناتيج هو نصيب ذلك الغريم

فمن مات وترك اثني عشر جنيها وعليه ديون قدرها ثمانية عشر جنيها
منها على اربع جنيهات ولمحمد اثنان وثمانين اثنا عشر يضرب الدين كل واحد في
جبيه التركم ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فخارج القسمة هو ما يأخذة من التركم

عملية القسمة عملية الضرب

ديون التركم

علي ٤ × ١٢ = ٤٨	= ٤٨
محمد ٢ × ١٢ = ٢٤	= ٢٤
خالد ١٢ × ١٢ = ١٤٤	= ١٤٤

التخارج

مادة (٨٣)

هو اتفاق الورثة على الخراج بعضهم من الميراث على شيء من مالهم او
من التركم حينما كان او دينا

مادة (٨٤)

كيفية قسمة التركم على التخارج

كيفية قسمة التركم على التخارج هي ان يصل التتصحيح بفرض وجود
المصالح (فتح اللام) ثم نطرح سهامه منه وفرض كانه استوفى حقه
ثم يقسمباقي من التركم بعد اعطائه بدل المصالح ان كاز البدل منها على

نسبة سهام من يبقى منهم بعد اخراجه

فلو ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً وعماديني عشر جندياً فللزوج النصف من اثنين وللام الثالث من ثلاثة وينتها مباینة قبضهما في بعضهما يحصل ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان وللم البافي واحد فلو صالح الاخرين الاول على ما في ذمته لم من مهر الزوجة يخرج من بين الورثة وتعطى سهامه وهي الاتهام التصحیح وهو ستة وتقسم التركة بعد المهر على نسبة سهامهما المحفوظة في التصحیح وهي ثلاثة للام لام من التركة الثالثان ثانية وللم البافي الثالث اربعة

واما اذا كان بدل الصلح من اموالها فيقسم نصيب الزوج عليهما باعتبار مادفنا لا باعتبار سهامهما المحفوظة في التصحیح

النائحة

مادة (٨٥)

النائحة هي انتقال نصيب بعض الورثة من التركة قبل قسمتها الى من يرث منه بعوه فمن مات وترك ثلاثة اولاد ثم مات أحدهم قبل القسمة وترك اخويه ينتقل نصيه الى اخويه وتقسم التركة عليهم بما فيها نصيه ثم ان الورثة في النائحة اما ان يكونوا احداً او اما ان يكرنو اجنسين فاكثر بيان النائحة اذا كانت الورثة جنساً واحداً

مادة (٨٦)

اذا كانت الورثة جنساً واحداً يكتفى بتصحیح مسألة الميت الاول ثم قسم التركة فمن مات وترك عشرة بين ثم مات احدهم عنهم قسم التركة على الاولاد التسعة باديءاً به كأن الميت الثاني لم يكن

(۸۷) مادة

بيان المنسخة إذا كانت الورثة جنسين فأكثر

إذا كانت «الورقة مختلفة الجنس» تصحيح مسألة الميت الأول وتعطى سهام الوارثين منها ثم تصحح مسألة الميت الثاني وبعد تصحيحها ينظر ما إذا تستقيم قسمة سهامه من تصحيح مسألة الميت الأول على مسالته وأما إذا تستقيم فان استقامت تقسم التركة كمن مات وترك ابناً وبنداً مات الابن عن ابنتين فتصحيح المسألة الأولى ثلاثة عدد رؤسها وتصحيح الثانية اثنان ايضا للابن من الاولى سهامان وللبنت سهمان الابن يستقيمان على مسالته فيعطي كل واحد من ولديه سهم

وأن تستقيم سهامه على مسالته استخرج أصل المسائين ثم يعطى كل وارت نصيبه
منهما. فلا - تخرج أصل المسائين ينظر بيز سهام الميت الثاني التي نالها من
مسألة الميت الأول

ويين مسالته بـالموافقة والـبيانـة فـازـكانـ يـنهـما موـافـقةـ يـضـربـ وـفقـ مـسـالـتهـ
 فيـ كـلـ التـصـحـيـحـ الـأـوـلـ فـالـحـاـصـلـ هوـ اـصـلـ الـمـسـالـتـيـنـ وـانـ كانـ يـنهـما مـيـانـةـ
 يـضـربـ جـيـعـهاـ فيـ كـلـ التـصـحـيـحـ الـأـوـلـ فـالـحـاـصـلـ هوـ اـصـلـ الـمـسـالـتـيـنـ ايـضاـ
 فـيـثـالـ المـوـافـقـةـ مـنـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـ وـبـيـزـ،ـ ثـمـ اـتـ اـحـدـ الـابـنـيـنـ سـنـ
 ؛ـ وـجـهـ وـبـنـتـ وـعـصـبـةـ فـالـمـسـالـةـ الـأـوـلـ تـصـحـ مـنـ سـتـةـ عـدـدـ دـوـؤـوسـ الـوـرـةـ
 وـالـثـانـيـةـ تـصـحـ مـنـ ثـانـيـةـ وـسـهـامـ الـابـنـ الـيـتـ اـثـنـانـ مـنـ الـأـوـلـ لـاـ تـسـقـيمـ
 عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـسـالـتـهـ وـهـوـ ثـانـيـةـ لـكـنـ تـوـاقـقـهـ بـالـنـصـفـ فـيـضـربـ وـفقـ تـصـحـيـحـ
 مـسـالـتـهـ وـهـوـ اـرـبـعـةـ فـيـ كـلـ تـصـحـيـحـ مـسـالـةـ الـيـتـ الـأـوـلـ وـهـوـ سـتـةـ يـحـصـلـ
 اـرـبـعـةـ وـعـشـرـوـنـ هـوـ اـصـلـ الـمـسـالـتـيـنـ

ومثال الثانية من مات وترك زوجة وتلات اخوات متفرقات ثم ماتت
الاخت الشقيقة عن اختها وعن زوج
الاولى من اثني عشر وتمول الى ثلاثة عشر للزوجة الرابع ثلاثة والاخت
الشقيقة النصف ستة وللاخت لاب السادس اثنان - وللاخت لام السادس
اثنان ايضا - والثانية من ستة وتمول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخت
لاب النصف ثلاثة ايضا وللاخت لام السادس واحد كملة للاثنين - وسهام
الشقيقة من الاولى ستة لا تستقيم على مساحتها وهي سبعة او تباين فيضرب
تصحيح مساحتها وهو سبعة في كل التصحیح الاول وهو ثلاثة عشر يحصل
احد وتسعون هو اصل المساحتين

ولا استخراج نصيب كل وارث من المساحتين تقارب سهام كل وارت
من ورثة الميت الاول في وفق التصحیح الثاني ان وجدت موافقة ييز، سهام
الميت الثاني ومساحته هند عرضها علىها او في كل التصحیح الثاني ان وجدت
مباينة فنی صورة الموافقة المذکورة يضرب نصيب الابن وهو اثنان ونصيب
كل بنت وهو واحد في وفق التصحیح الثاني وهو أربعة فاصل ضرب كل
هو نصيب صاحبه وهكذا العمل

سهام ورثة الميت الاول	وفقاً الثاني	نصيب	وفقاً الثاني	نصيب
٤	\times	٤	٨	=
١	$=$	٤	٤	$+$
١	$=$	٤	٤	$+$

وفي مثال المباينة المذکور يضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة ونصيب
الاخت لاب وهو اثنان ونصيب الاخت لام وهو اثنان ايضا في كل التصحیح
الثاني وهو سبعة فاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والمعلم هكذا

نصيب	الصحيح الثاني	سهام
٣ ×	= ٢١	الابن
٢ ×	= ١٤	الاخت لاب
٢ ×	= ١٤	الاخت لام

ولاستخراج نصيب كل وارت من ورثة الميت الثاني يضرب سهام كل وارت في وفق عام وزنهم من التصحیح الاول ناکان بينهما وبين تصحیح مسالته موافقة او في كلها ان كان بينهما مباینة فنی مثال الموافقة المذکور يضرب نصيب الزوجة وهو سهم ونصيب البنت وهو اربعة ونصيب العصبة وهو ثلاثة في وفق سهام وزنهم من التصحیح الاول وهو واحد خاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

نصيب	الصحيح الثاني	سهام
١ × ١	= ١	الزوجة
٤ × ١	= ٤	البنت
٣ × ١	= ٣	العصبة

وفي مثال المباینة المتقدم يضرب نصيب الاخت لاب وهو ثلاثة ونصيب الاخت لام وهو واحد ونصيب الزوج وهو ثلاثة في كل سهام وزنهم من التصحیح الاول خاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

نسبة	الصحيح الثاني	ورثة سهام الثاني	سهام
٦ ×	= ١٨	الاخت لاب	٣
٦ ×	= ١٨	الزوج	٦
٦ ×	= ٦	الاخت لام	١

بيان المناسبة عند تعدد الموتى

(مادة ٨٨)

اذا تعدد الموتى في الميراثة كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعا ثم مات

الزوج عن خمسة بين ثم ماتت الأم عن اربعة أخوة لاب ثم مات العم عن
صورة بين يستخرج الاصل الجامع المسمى باصول المسألة ثم يعطي كل وارث
نقيبه من تلك المسائل - واستخراج الاصل الجامع يستخرج أولاً الاصل
الأول لمسألة الميتين الاول والثاني بالطريقة السابقة ثم يجعل هذا الاصل مسألة
أولى بالنسبة للميت الثالث ويستخرج الاصل الثاني بينهما ويجعل هذا الاصل
الثاني مسألة أولى بالنسبة للميت الرابع ويستخرج الاصل بينهما وهكذا
فلا يصل الاخير هو الاصل الجامع بجميع أصول المسائل ففي المثال المذكور تقول
ان مسألة الميت الاول وهو الزوجة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث
اثنان ولعم الباقي واحد ومسألة الميت الثانى وهو الزوج من خمسة عدد رؤوس
بيه وسهامه من الاولى وهي ثلاثة لا تستقيم على مسألته وهي خمسة وتبينها
فتصرب مسألتها في كل المسألة الاولى وهي ستة يحصل ثلاثة هي الاصل
للمسائلتين السابقتين فيجعل مسألة اولى بالنسبة لمسألة الميت الثالث وهو الام
ومسائلتها من اربعة عدد رؤوس الاخوة وسهامها من المسألة الاولى وهي
عشرة باعتبار التصحيف السابق للمسائلتين لا تستقيم على مسائلتها وهي اربعة
بل توافقها النصف فيضرب نصف مسائلتها وهو اثنان في جميع التصحيف الاول
وهو ثلاثة يحصل ستون هي الاصل الثاني لالمسائلتين الاخيرتين فيجعل مسألة
اولى بالنسبة للميت الرابع وهو العم ومسائلته من عشرة عدد رؤوس بيته وسهامه
من التصحيف الاخير وهو ستون هي عشرة تستقيم على مسائلته وهي عشرة
ايضا فيكون الاصل الجامع حينئذتين

ولاستخراج نسبة كل وارث من المسائل يتسم هذا الاصل الجامع
على ورثة الميت الاول باعتبار سهامهم ثم يقسم ما يأكل حشكل وكرت على ورثته

ففي المثال المذكور الأصل الجامع هو ستون وورثة الميت الأولى هي زوج له
النصف وأم لها الثالث وعم لها باقي الميراث نصف الستين ثلاثة وثلاثون والأم
الثالث عشرون والعم الباقى عشرة ثم ينقسم نصيب الزوج وهو ثلاثة وثلاثون على ورثته
وهي الابناء الخمسة برابع كل واحد ستة ثم نصيب الأم وهو عشرون على
ورثتها وهي لأخوه الأربع لإلاب يقال كل واحد خمسة ثم نصيب العم عشرة
على ورثته عشرة بين كل واحد وهم
الحمل

(مادة ٨٩)

يرث الحمل اذا اتت به امه لاقل من سنتين ولم تكن افترت بانتفاء العدة
اما اذا اتت به تمام السنتين او اكثرا ولاقل من سنتين وكانت قد افترت
بانتفاء العدة فلا يرث - ويشرط ايضا ان يخرج من بطن امه حيا ويعلم
ذلك بامامة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضوه هذا اذا كان خروجه
بنفسه اما اذا اخرج من بطن امه بنحو ضرب مثلا فانه يرث ويورث وان
خرج ميتا لأن الجنين عليه الضمان ولا ضمان للأب الجنين على حي ففي حكم بمحاباته
حكم عيرا فهو كذلك يرث ان خرج اكثرا حيا أو اكثرا من يخرج صدره كله وهو حي
اذا كان خروجه مستقيما اي برأسه او يخرج سره وهو حي اذا كان خروجه
من كوسا اي ببرجله ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة اي بما كان
اكثر ما لم يحجب الورثة حجب حرمانه ولا اوقف الكل لأن المعتاد الفالب
الا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحد ففيني الحكم عليه وبأخذ القاضي
من الورثة كفيلة او معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد وذلك من اعنة
لن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل جريا على مذهب ابي يوسف

تصحيح مسائل الحمل
مادة (٩٠)

الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسألة على تقديرين تقدير كونه ذكر أو تقدير كونه اثنى ثم نظر بين التصححتين توافقاً أو باباً فان توافقاً يضرب وفق احدها . جميع الآخر . ان تبايناً يضرب جميع امدهما في جميع الآخر فاصل الضرب هو اصل المسألة ثم بعد ذلك من كان له شيء من مسألة ذكوره اخذته مضروباً في مسألة نوته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق ومن كان له شيء من مسألة انوته اخذته مضروباً في مسألة ذكوره او وفقها على ذينك التقديرين ثم بعد ذلك ينظر في الحاصلين من الضرب مع كل فرد من الورثة فايهما اقل يعطى لذلك الوارث ويوقف القاضي الذي بين الحاصلين من نصيب كل وارث الى ان يظهر الحمل انما وفق لامنه مشتبه في مستحقه هل هو الوارث او الحمل فإذا ظهر الحمل فان كان مستحفاً بجميع الموقوف فيها ونمت وان كان مستحقاً للبعض يأخذته والباقي يقسم بين الورثة فيعطي لكل واحد منهم ما كان موقوفاً من نصبيه فهن مات وترك بنتاً وابوين تلمرأة حبلى فالمقالة من اربعة عشر عن على تقدير ان الحمل ذكر الا ان فيها اثنتان وامرأتان وتسرين للابوبين وما باقى وهو ثلاثة عشر للبنات مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل اثنى لأن فيها اثنتان وتسرين وسبعين فعالت الى سبعة وعشرين وبين المسالتين موافقة بالثلث في ضرب وفق احدها وموالثلث ثمانية في كامل الآخر وهو سبعة وعشرون بمحصل مائتان وستة عشر في ضرب انصباء وورثة مسألة ذكوره في وفي مسألة انوته وهو الثالث تسعه يحصل نصيب كل من مسألة ذكوره ويضرب نصيب كل وارث من مسألة

النون	فوق سالقة ذكره وهو غائية يحصل نصيب كل واحد والعمل هكذا
الباء ورثة مسألة الذكورة	أضباء ورثة مسألة الانونة
السادس	سهام وفق الانونة نصيب
الثالث	الثمن $\times 3 = 9$
الرابع	ثلث $8 \times 8 = 64$ البنت
الخامس	نات $8 \times 8 = 64$ الحمل الباقي
السادس	عنن $3 \times 8 = 24$ المرأة
السابع	سدس $8 \times 8 = 32$ الاب
الثامن	سدس $8 \times 8 = 32$ الاب
الحادي عشر	+ ١٣ = ١١١ = البنت مع الحمل الفكر
الحادي عشر	سدس $8 \times 8 = 32$ الام

وبالنظر في حاصل كل فرض من المسائلين تجده انصبا، هم الحاصل لهم
من ضرب سهامهم من مسالة الانوثة في وفق مسالة الله كورة هي الاقل
فتعطى لهم ويوقف الفاصل من الحاصلين الى ظهور العمل فتعطى المرأة اربعة
وعشرين ويعطي كل من الآبدين اثنين وتلاثين وتعطى البنت تسعة وتلاثين
على تقدير ان كورة لان نصيبها باعتبارها اقل ويوقف من الام ثلاثة ومن
الآبدين ثانية ومن نصيب البنت خمسة وعشرون فيكون الموقوف من ذوى
الفرض ستة وتلاثين ونصفه على الباقى بعد نصيب البنت باعتبار مسالة الله كورة
وهو ثمانية وسبعون يكون جميع الموقوف تسعة وثمانين فان وضنته امه اثنى
يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصته والباقي
له وان وضنته ذكرى يدفع للزوجة ثلاثة والآبدين ثانية والباقي له وان وضنته
ميتاً تعطى البنت من الموقوف تسعة وستين تكملة للنصف وتعطى الزوجة
ثلاثة تكملة للشئون وتعطى الام اربعة تكملة للسدس ويعطى الآب ثلاثة عشر
منها اربعة تكملة للسدس والباقي وهو تسعة وسبعين تصيبا

الخطب

(٩١) مادة

الختني هو من له آلة رجل وآلة امرأة وهو قسمان غير مشكل ومشكل

مادة (٩٢)

الختني الغير المشكل

الختني الغير المشكل هو من حكم بذكورةه أو انوثته قبل البلوغ أو بعد
فيحكم بذكورةه قبله بيوله من آلة الرجال فقط او منها مع سبق البول من
آلة الرجال ويحكم بذكورةه بعده بخروج الحية او وصوله الى النساء او احتلامه
كان حراماً الرجل ويحكم بانوثته قبله بيوله من آلة النساء فقط او منها مع سبق
البول من آلة النساء ويحكم بانوثته بعده بظهور ثدي لها او بن او حيض او حمل مثلاً

الختني المشكل

مادة (٩٣)

هوما المشكل امره قبل البلوغ او بعده فيشكل امره قبل البلوغ بيوله من
الاثنين في آن واحد على السواء ويشكل امره بعد البلوغ بعدم ظهوره لامامة
انوثة له او علامه ذكورة او بظهور علامتيهما معاً كان يظهر له ثدي وحية
او يعني من آلة الرجال ويحيض من آلة النساء او لم يكن له آلة أصلاً .

ميراث الختنى المشكل

مادة (٩٤)

الختني المشكل في الميراث يعطى أقل النصيبين اي اذا كانت الذكورة أضرله
يمد ذكر او يعطي له نصيبيه وان كانت الانوثة اضرله يمدانثي وينطوي نصيب
الانثى على نفس الحال

فلو مات احد وترك ابا وختني مشكلاً يعطى الختنى المشكل نصيب
الانثى لانه اقل النصيبين اذ لو اعطي نصيب الذكر لاخذ الانثى مفاسد ومن مات
وترث زوجاً واحتلاماً واما وختني مشكلاً لا يعطى الختنى المشكل نصيب

الذكر لكونه ناقصاً عن نصيب الآتني وذلك لأنه بقدرته ذكر اسكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد والاخت لام سدس آخر والباقي واحد للختي بالعصوبية وعلى تقديره ائتي تعمل المسألة الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد والاخت لام السادس ايضاً واحد والختي تشير اختلاف لها النصف ثلاثة ولا شك ان الثلاثة من ثمانية على تقديره ائتي اكثراً من واحد من ستة على تقديره ذكر افيفه ذكر او يعطي اقل النصيبين واحداً وتصحيح مسائل الختني كتصحيح مسائل اهل غيراته يعطى اقل النصيبين بخلاف الحال فإنه يوقفه اكثراً النصيبين المفقود

مادة (٩٥)

المفقود هو غائب لم يدر موضعه ولم يعلم أيمت هو فينسى ام حى فينتظر
حكم المفقود من جهة الميراث

مادة (٩٦)

حكم المفقود من جهة الميراث ان يعتبر حيا في حق ماله وزوجاته فلا يرث احد منه بل يوقف ماله ونصيبه من تركة مورثه ولا تكبح زوجه الى ان يظهر حيا او يحسم القاضي بموته وذلك ببيانه او ببعضي مدة يعوشه فيما افرانه في بلده وقدرها تسعمون سنة من مولده وهو المعتبر في المذهب فان ظهر حيا فالامر ظاهر وان حكم بموته لما ذكر يقسم جميع ماله الموقوف بين ورثته الذين يتحقق وجودهم عند حكم القاضي بموته امامن ما تمنهم قبل الفضاء بالموت فلا شيء له وتعتد زوجاته او زوجاته الوفاة وما وقف له من تركة مورثه يرد الى ورثته

تصحيح مسائل المفقود

مادة (٩٢)

تصحیح مسائل المفقود كتصحیح مسائل الحال أى تصحیح كل مسألة على تقدیرین تقدیر کونه حیا وتقدیر کونه میتا ثم ينظر بين المسائل توافقاً وتبایناً فان توافقنا يضرب وفق احدهما في جميع الاخری وان تبايننا يضرب جميع احدهما في الاخری فاصل الضرب هو تصحیح المسألة ثم من کان له شيء من مسألة حیاته اخذته مضروباً في مسألة وفاته او في وفتها ومن کان له شيء من مسألة وفاته اخذته مضروباً في مسألة حیاته او في وفتها ثم ينظر في الحالین من الضرب بين فایهمما اقى يعطى الواویت الحاضر والفرق بين الحالین يوقف حتى يظهر امر المتفقون فن ما ت وترکت زوجاً واثنتین لاب وام واثنا شقيقاً متفقاً فمی تقدیر کونه میتا تكون المسألة من ستة حاصلة من ضرب اثنین خرج النصف في ثلاثة خرج الثالثین وتعمول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللختین لاب وام الثالثان اربعة وعلى تقدیر کونه حیا فالمسألة من اثنین للزوج النصف واحد وللختین لاب واحد مع الاخ المفقود والنصف الآخر بطرق التعصیب للذكر ضعف الاتي ويسقط الاخ وضمه على الاختین تكون الرؤوس اربعة ونصيبيها اثنتان لا تستقيمان عليهما يضرب عدد الرؤوس وهو اربعه في اصل المسألة وهو اثنتان يحصل ثمانية ومنها تصبح للزوج النصف اربعة والنصف الآخر ضعفه اثنتان للاخ ونصف ضعفه الاختین لکل واحدة سبعم وبالنظر في المسألة نجد ان مسألة حیاته من ثمانية ومسالة وفاته من سبعة وينتهي ما بایناه في ضرب جميع احدهما في الآخر يحصل ستة وخمسون فن کان له شيء من مسألة الحیاة اخذته مضروباً في مسألة الوفاة فالزوج کان له منها اربعة وللختین منها اثنتان تضرب في مسألة الوفاة وهي سبعة يحصل نصيبي كل والمثل هكذا

نصيب	مسألة الوفاة	سهام مسألة الحياة
٤	= ٢	٤ ×
٢	= ٢	٤ ×

ومن كان له شيء من مسألة الوفاة اخذه مضرورا في مسألة الحياة
فالزوج كان له منها ثلاثة وللاخرين منها اربعة تضرب في مسألة الحياة وهي
ثانية خاصل ضرب كل نصبيه منها والمعلم هكذا

نصيب	مسألة الحياة	سهام مسألة الوفاة
٣	= ٨ ×	٢٤ الزوج
٤	= ٨ ×	٣٢ الاخرين

وبالنظر في حاصل نصيب الزوج نجد ان نصبيه في مسألة الحياة اقل
منه في مسألة الوفاة باربعة فيعطي له نصبيه من مسألة الحياة ويوقف اربعة
ونجد في حاصل نصيب الاخرين في مسألة الوفاة زيادة وهي ثانية عشر فيعطي
لها نصبيهما باعتبار مسألة الحياة ويوقف افرق وهو ثانية عشر فان ظهر
المفقود حيا يدفع للزوج الاربعة التي وقفت ليكملا له نصف المال وهو ثانية
وعشر ون والنصف الآخر للاخرين والمفقود الذي ظهر حيا لا ذكر مثل حظ
الاثنين فاما اربعة عشر وله مثلها وان ظهر ميتاً يدفع للاخرين الثانية عشر
التي كانت موقوفة من نصبيهما ويدفع للزوج الاربعة حتى يأخذ نصبيه كاملا
ميراث القتلي والغربي والحرقي والهدمي

(٩٨) مادة

اذا ملت جماعة بسبب ما ذكر وينهم قرابة فان علم سبق موت احدهم
ولم يحصل اشتباه وردت اللاحق السابق وان علم التلاحق ولم يعرف السابق
او عرف اللاحق والسابق وحصل اشتباه او عرف وقوع الموتين معا او لم

يعرف شيء في هذه الاحوال الاربعة يحملون كلهم ماتوا اماماً ولا يرث احدم الآخر وقسم تركه على الورثة الاحياء فلومات اخوان على احدى هذه الكيفيات الاربع وترك كل منها اما وبنها ومولى عتاقه وتسعين جنيها فلا يرث أحد الاخرين الآخر وقسم تركه كل على ورته الاحياء فالام لها كل السادس خمسة عشر وللبنت كل النصف خمسة واربعون وللمولى كل الباقي وهو ثلاثة لان من شرط الارث تتحقق حياة الوارث عندموت المورث ولا تتحقق مع عدم العلم او مع الشك المرتد

مادة (٩٩)

المرتد هو من يرجع عن دين الاسلام يقول او فعل وحكمه انه اذا مات على ارتقاده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بالحربة يكون كسبه في حال الاسلام لورته المسلمين الموجودين وقت موته وكسبه في حال ردهه يوضع في بيت المال غنيمة بعد قضاء دين رده منه وكسب المرتدة في حال الاسلام والردة لورتها المسلمين ولا يرث احد منهما شخصاً اخر لامساً ولا كفراً ولا مرتدآ الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم نحيثذ يرث بعضهم بعضاً لان دارم تصير حيئذ دار حرب
ميراث الكافر

مادة (١٠٠)

الكافر يرث الله بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابة انان لو تفرق تابع شخصين حجب احد هما الآخر فإنه يرث بالجهة التي يكون فيها حاجباً فهو زوج بحسب امه وولدت منه بنتا فلو ماتت البنت يكون للام حجتها قرابة بصفتها حجة وقرابة بصفة كونها اما فترت بالثانية لان الام تحجب الجهة

واما لو تفرقت القرابات في شخصين ولم يحجب احدهما الآخر فاته يرث بهما كالمات الام في المثال السابق فان الميت يكون له قرابة قرابة بصفة كونها بنتاً لام وقرابة بصفة كونها بنتاً واحدى القرابتين لم تجحب الاخرى فترث بهما فتأخذ النصف بصفة كونها بنتاً وتأخذ الثلث بصفة كونها بنتاً تكملة للثلثين ولا ترث الكنار بانكحة عندم كتزوج محبسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجد بين المحبس والضابط ان كل نكاح لو اسلم لا يقران عليه لا يتوارثان به كنکاح الحارم

ولد اللعان

مادة (١٠١)

ولد اللعان هو من حكم القاضي بالحق نسبة بأمه بعد التفريق بين ابويه للعانيا وسبب اللungan هو قذف الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الغير المحدود في قذف زوجته التي بهذه الاوصاف مع عفتها قذفها يوجب الحدف الاجنبية كقوله يازانية او رأيتها تزني او هذا الولد ليس مني او ملشا كل ذلك مما يوجب عدم عفتها

شروط اللungan

مادة (١٠٢)

شروط اللungan قيام الزوجية وكون انسكان صحيحاً

حكم اللungan

مادة (١٠٣)

حكم اللungan حرمة وطهارة زوجته والاستمتاع بها بعد اللغان ولوبيل التفرق بينهما

صفة اللungan

مادة (١٠٤)

صفة اللungan بعد حضرة والد وحده عند القاضي هـ اذ بدأ الامر فشـ د

لوبع شهادات باقته انه لم من الصادقين فيما رماها بهمن الزنا ويقول في الخامسة
ان لعنة لله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وقول المرأة اربع صرارات
اشهد باقته انه لم من الكاذبين، فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان
غريب الله عليه ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فتى تلاعنا بهذه
الكيفية بحكم القاضي بالفرق بينهما والفرق في حكم التعليقة البائنة وان كان
يئسما ولد وقد قدفها بنفسه نسبة لامه ونقاء عن ايه ويكون هذا الولد ولد زنا
ميراث ولد الملعان

(١٠٥) مادة

ولذلك ان يرث ويورث بجهة الام لا بجهة الاب لانه لا اب له فله مات ولد
الملعون وترك بيتا او ملاعا عن فلبينت النصف ولا مال السادس والباقي يرد عليهم ما لا
شيء للملعون ولو ترك امه والخاء لامه وابن الملعون فلا مال الثالث ولا خير لامه
الsons والباقي يرد عليهم ولا شيء، لابن الملعون لانه لا اخ له حتى يهود اب
ميراث الاسير

(١٠٦) مادة

الا يبره من اخذه العدو قهرا في الحرب وحكمه في الميراث كحكم
سائر المسلمين، الم يفارق دينه والا كان حكمه كحكم المرتد اذا لم تعلم
ردهه ولا حياته ولا وفاته فحكم المقصود في احكام السابقة والله اعلم

